

فيطوف للصدقة سبعا لزمها ونحوه على الفايق ويأقن زحرم فيش ربي
منها ويستعمل بالباقي الباب فينقب العقبه ويضع صدره ومثله
على الملتزم ويستعمل في شاة الكعبه ويقف شؤفة قائم بغير الامل
والجاورة بها كوهته وبسقط طوف القدر دم بالوقت من غير
شئ وبسقط الصدر لا يستيطان ملكه بعد الشرف والظفر
فواق المرأة الرجل الا في كشف الراس ورضع الصبوت والرجل والسبي
بين السباير والحلج والبس الجيد وتكشف وجهها وتقتصر وتنتنع
حز المطوف فقط للحيض ولو حافظ بغير طواف الزيادة سقط عنها
طواف الصدر بغير شئ **فصل في فتح عن المؤمن به الكتاب**
حرمه ان كفت النفقة والا في حيث تبلغه واذا اصاب المملوك
في بعض المشافه فالابتداء من حرمه وقال عنها وكذا لو مات الحاج
نفسه او وصي ولو امر بالانزال ففقر من مهر محض الف ولو امر به فاهل
سواها من غير غير النطق بحلها ونحوه وقال عن غيره ولو هلك النفقة

بعد الافراد
حج عند من ثلث الباقي ومن باقى الثلث وابطالها ولو حج
حرمه توافر فرضه عن غيره بخلافه حرم انواه الا عن فرضه
ولا احرام عن المعنى عليه جائز **فصل في الواجبات**
احد بان مولاة فبايعها اجرتا تخليلها اذ فرها و
تخليل حرة اجرتا لثمن ثمن زوجة او عبد اذن بغير
او فوجه لثمن تخليلها ثم اذن بخت من علمها جعلت
قضاء ولثمن يوه واسقطت العمة والحجة **فصل في قضاء**
نفس القربان حلقا الا في فله فيهدر بالعمرة والحج
من المبيعات ويسئل الله تيسيرها وقبولها بحقيقة صلواته
وثالثه بترتيب اذوالحج على افعال العمرة فيطوف طواف
ويصلي سعيه ولا واحد انتم بل يركع دم القران يوم النحر بعد
الري فان تم بحرام ثلثة ايام تحتها بعوضه ولو
فانتهى وجعل الدم لا صوم الا ايام الشريق وما جودها